

دوستدار حق

قسم الايرادات

تعلیمات اداریتہ

إلى السادسة :

مفتشى التحصيل والمحصلين

۴۰

القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥

في شأن

الحجج والأدلة

إهداء ٢٠٠٨
الأستاذ / حسني محمود يوسف
جمهورية مصر العربية

بلدية الاسكندرية

قسم الايرادات

تعليمات ادارية

إلى السادة

مفتشى التحصيل والمحصيلين

عن

القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥

في شأن

الحجوز الادارية

BIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الاسكندرية

مطبعة مصر الكبرى ١٧٢ شارع الخديوي الاول بجنت ١٩٦٧

كلمة تصدير

من مدير الايرادات إلى معاونيه المحصلين ومفتشى التحصيل

المحصلون هم رسل الادارة إلى الممولين ، وسفراؤها لدى جمهور الشعب من دافعي الضرائب ، والأداة التي تعتمد عليها الحكومة والبلديات في جباية الأموال العامة لتنفق في مصارفها من شتى المرافق لخدمة المواطنين . والمحصلون يسعون كل يوم إلى الناس سواء في حرارة القيظ أو زمهرير الشتاء يذرعون المسافات ، ويصعدون ويهبطون ، ويتعرضون فيما بين ذلك لألوان من المشقة ، وصنوف من الرهق البدني والنفسي في سبيل أداء واجباتهم وحسن القيام على الجباية .

لذلك حقت على الدولة - والبلديات من ورائها - رعايتها للمحصلين العاملين المجدين وتأمين مستقبلهم وقد كانت لمحصلي بلدية

الاسكندرية منذ زمان طويل مطالب يستأدونها لتحسين
أحوالهم ظلّ تحقيقها أملاً مأمولاً وهدفاً مرموقاً حتى قبض
الله لهم من استمع لها، واهتمّ بأمرها، وجهد لإصافهم، وتوجت
الجهود المشتركة من جانب السلطات المختصة بالبلدية وعلى
رأسها السيد الأستاذ حسين صبحي المدير العام . بموافقة السيد
قائد الجناح عبد اللطيف البغدادى وزير الشؤون البلدية
والقروية على قرارات المجلس البلدى التى اتخذها بجلسته
المنعقدة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ واستجاب فيها لكثير من
تلك المطالب بإشارة كريمة من السيد الوزير .

ولقد كان من رغبات المحصلين التى أعربوا عنها على أثر
صدور قانون الحيز الإدارى الذى نفذ مفعوله منذ
٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، أن توزع على كل منهم نسخة منه
للعمل بمقتضاه ، وكان قسم الإيرادات قد طلب من قبل إلى
مصلحة الأموال المقررة موافاته بعدد كاف من النسخ ، فلما لم

ترد المصلحة على هذا الطلب وأينا طبع هذا الكتيب الذى
نقدمه إلى المحصلين ومعاونى التنفيذ والمفتشين مشتملاً على
نصوص القانون آنف الذكر ، مع إرشادات وتعليمات لحسن
سير العمل .

والمأمول أن يستجيب الجميع لهذه التعليمات تقديراً منهم
لتبعاتهم فى جباية الأموال العامة بغير تأخير ضار بمصلحة
الخزانة ، وبغير تعسف ولا إساءة لاستعمال حق الحجز الإدارى
قبل الممولين المواظبين على إداء الضرائب المستحقة عليهم فى
مواعيدها المرسومة .

وعلى الله قصد السبيل ؟

مايو سنة ١٩٥٦

محمد عبد الحكيم حرب
مدير الإيرادات
بلدية الإسكندرية

واجبات مفتشى التحصيل

١ - مراجعة مجهود المحصلين يومياً وتقدير كفايتهم وعرض كل تقصير ملحوظ على السيد مراقب القسم بمذكرة مشفوعة بالرأى .

٢ - مراقبة إنجاز المتأخرات وتحديد مسئولية المحصل عنها . وكذلك مراقبة قيامه بتحرير مذكرات المتعذر تحصيله على أن يتم تحريرها وعرضها في خلال الأربعة الأشهر الأولى من السنة التالية للاستحقاق على الأكثر ولا يجوز مطلقاً أن تبقى قسائم متأخرة في عهدة المحصل بعد سنة إستحقاقها من غير أن يتخذ في شأنها الاجراءات الادارية الواجبة .

٣ - مراعاة تحصيل المبالغ الكبيرة التي تزيد على خمسين جنيهاً

للقسط الواحد في خلال الشهر الأول من تسليمها إلى
المحصل وعليهم تحديد مسئولية المخالف .

٤ - القيام بعمل جاشنى مفاجىء على متحصلات المحصلين
والثبت من صحة تواريخ توريدها بشرط ألا يقل ذلك
عن مرتين سنوياً لكل محصل مع بحث متأخرات عهده
وتقديم تقرير عن ذلك مشفوعاً برأيه وملاحظاته .

٥ - بحث المذكرات التى يقدمها المحصلون عن طريق ملفات
العقارات فاذا تبين لهم إمكان رفع العوائد لأسباب
ظاهرة فعليهم تقديم تقرير بنتيجة هذا البحث إلى
مراقب القسم مشفوعة برأيهم وإلا أحيلت إلى التحقيق .

٦ - تقديم تقارير شهرية عن مجهود المحصلين مشفوعة برأيهم
وما يرونه من مقترحات وعلى الأخص مدى مجهودهم في
جباية المتأخرات .

٧ - مفاجأة المحصل في منطقة عمله والاطلاع على متحصلاته

وعمل جاشنى للتأكد من كفاية المجهود حتى وقت المفاجأة
٨ — كلما لاحظ مفتش التحصيل ضعفاً في مجهود محصل فعليه
أن يلازمه ثلاثة أيام متوالية للتأكد من عدم تقصيره
وعليه أن يعالج نقطة ضعفه أثناء مراقبته له ليرقى
بمجهوده . وعليه أن يراجع قسائم عهده للتثبت من عدم
وجود مبالغ كبيرة أو متأخرات لم يتخذ عنها إجراءات
الحجز الإدارى وأن يقدم تقريراً عن ذلك
مشفوعاً برأيه .

٩ — على أثر جرد عهدة كل محصل يجب بحث نتيجة المتأخرات
وقسائم حجز الأيجار وقسائم الأيجارات والأتاوات
والقسائم الباقية بقلم الحجز والقسائم المودعة بالأقلام
المختلفة والقسائم ذات المبالغ الكبيرة والقسائم ذات
البطاقات الحمراء والعلامة الخضراء وتقديم تقرير شامل
عن ذلك مشفوعاً بالرأى على أن يتم ذلك خلال أسبوع

من تاريخ استلامه نتيجة الجرد .

١٠ — ينبغي مراعاة قيام المحصل بتحصيل المستحق على الممولين كاملاً حتى يوم الاستحقاق بغير تجزئة إلا بعد حصول المحصل على أمر كتابي من رؤسائه ويجوز تحصيل جزء من المستحق على أن تتخذ الاجراءات الادارية عن الجزء الباقي منه .

١١ — ليكن معلوماً للسادة مفتشى التحصيل أنهم مسئولون عن المتأخرات التي لم يتخذ المحصلون عنها أى إجراء وتكون نتيجة ذلك ضياع قيمتها على البلدية بالتقادم .

١٢ — يجب على مفتش التحصيل بحث أسباب تقادم الرسوم والضرائب وتحديد المسؤولية في ذلك على أن يتم ذلك خلال الثلاثة الأشهر الأولى من السنة التالية للتقادم وعرض النتيجة على مراقب القسم بتقرير مفصل .

واجبات المحصل

من أهم واجبات المحصل معاملة الممولين بالحسنى وكرم الخلق والاصغاء إلى شكواهم فإن وجدها لا تستحق النظر أفهمهم ذلك في كياسة . كما يجب أن يوقفهم على حقيقة الاجراءات التي يتخذها قبلهم إذ أن بعض المحصلين قد يتغاضون عن هذا الواجب فيؤدى ذلك إلى شكوى الممولين من أن توقيعاتهم على هذه الاجراءات قد تمت عن جهل أو عن قول غير صحيح أبلغ لهم .

وليعلم المحصل أن جهل الجمهور بمضمون الاجراءات المتخذة يترتب عليه كثرة الشكاوى وبالتالي عرقلة سير التحصيل وربما يؤدى ذلك إلى منازعات قضائية .

كما أن من واجبات المحصل إتباع القواعد الآتية :

١ — المحافظة على ما بعهدته من قسائم وأموال وعدم تركها عرضة للضياع أو السرقة سواء أكان ذلك أثناء وجوده بالديوان أو بمنطقة عمله .

٢ — يجب على المحصل توزيع جميع متحصلاته إلى خزانة البلدية قبل الساعة التاسعة من صباح يوم العمل التالى مع مراعاة أن يكون التوريد لكل نوع من أنواع الضرائب على حدة ولكل سنة كشوف خاصة مبين بها بوضوح أرقام العقارات والشيخة والقسم . وليكن معلوماً بأن تأخير توريد أى مبلغ مهما كان ضئيلاً يعرض المحصل لمسئولية خطيرة .

٣ — يجب على المحصل عدم مغادرته الديوان مهما كانت الأسباب — قبل إعلان الجرد فإن ورد اسمه بين المطلوب جرد عهدهم وجب التقدم فى الحال إلى السيد رئيس قلم مراقبة التحصيل للتوقيع على طلب الجرد

والشروع فوراً في ترتيب قسائم عهده والتقدم بها الى
الموظف المكلف بعملية الجرد قبل الساعة الحادية عشر
على الأكثر كما عليه عدم مبارحة الديوان أثناء عملية
الجرد — وفي حالة تأخير الموظف المختص بالجرد عن
استلام العهدة أو البدء في عملية الجرد في الميعاد المحدد
يقوم المحصل بإبلاغ ذلك إلى السيد مراقب القسم
ومفتش التحصيل .

٤ — يجب أن تتم عملية جرد العهدة في نفس اليوم أو في اليوم
التالي على الأكثر وإن زادت المدة عن ذلك يجب على
السيد رئيس قلم مراقبة التحصيل إخطار مراقب القسم
بأسباب التأخير كما يجب على المحصل أيضاً إبلاغ هذا
التأخير إلى مفتش التحصيل المشرف على عمله .

٥ — محظور على المحصل إعطاء الممولين إيصالات عرفية مهما
كانت الأسباب .

٦ — محظور على المحصل خلط متحصلاته مع أمواله الخاصة بل يجب وضع إيراد البلدية في كيس خاص وإذا ظهر له وجود مبالغ زائدة في متحصلاته عرض الأمر على رئيسه المباشر ويقوم في نفس الوقت بتوريد المبلغ الزائد لحساب الأمانات .

٧ — لا يجوز للمحصل تحصيل قسائم بعد توريد متحصلاته وقبل إعلان الجرد إلا بعد عرض الأمر على رئيس القلم أو مفتش التحصيل المختص بمراقبة عمله والحصول من أحدهما على إذن بذلك والتأشير من أحدهما على القسائم بما يفيد تحصيلها أمامه وفي حضور الممول .

٨ — محظور على المحصل تسليم أحد من زملائه أو الأقلام المختلفة قسائم من عهده إلا بالطريق الرسمي وبواسطة قلم مراقبة التحصيل وإذا حدث أن حصل مبلغاً قبل التوريد فعليه إضافته إلى متحصلات اليوم السابق .

٩ - ينبغي على المحصل أن يسلم الحجز الادارية في اليوم

التالى لتحريرها مباشرة دون تأخير وبالطريق الرسمى

المعتاد .

١٠ - يجب على المحصل عند قيامه بتحصيل الضرائب أو الرسوم

المستحقة على ممول أن يحصلها كاملة حتى يوم التحصيل

وليس من سلطته التقسيط أو التأجيل دون موافقة

الرؤساء المختصين على ذلك كتابة ويجوز أن يحصل القيمة

التي يعرضها الممول عليه بشرط أن يتخذ في الوقت

نفسه الاجراءات الادارية بياقى المستحق .

١١ - يجب على المحصل بذل عناية خاصة في تحصيل المتأخرات

حتى لا تقادم وهو مسئول عن تقادم الضرائب

والرسوم التي يثبت ضياع قيمتها على البلدية نتيجة إهماله.

١٢ - يجب على المحصل عند مبارحته الديوان التوجه رأساً إلى

منطقة عمله مزوداً بالأوراق الآتية :

(أ) أوراق التنبيه بالأداء والآنذار بالحجز .

(ب) دفتر محاضر الحجز بأنواعه .

(ج) كشف عنوانات أرباب الأملاك .

(د) كشف المرور — التقرير اليومي .

١٣ - يجب على المحصل أن يمر على العقارات حسب ترتيب أرقامها في الجرد العام فيبدأ من أول المربع على الجهة اليمنى من الشارع الذى يقع فيه العقارات الأولى من منطقته ثم المربع الذى يليه وهكذا كما عليه ملاحظة أن جرد الدكاكين والمخازن وما إليها يبدأ من الجهة اليمنى لباب العقار ثم يدور حول العقار إلى آخر محل من الجهة اليسرى وذلك إذا كان للعقار عدة وجہات أما إذا كانت هذه المحال فى وجہة العقار فقط فجردها يبدأ من أول محل يلى العقار الذى يسبقه مع تطبيق عدد أبواب كل محل على ما هو وارد بالقسائم . أما المساكن فتحدد من

نهاية سلم كل طابق فما كان منها على يمين الصاعد أعتبر
أيمن وما كان منها على يساره أعتبر أيسر وما كان أمام
الصاعد أعتبر أمامياً .

١٤ - إذا وجد المحصل تغييراً أو تعديلاً في مشتملات العقار
فعليه أن يتقدم بمذكرة عن ذلك إلى السيد مفتش
التحصيل الذى يحيلها بدوره إلى مراقبة التحقيقات
لاتخاذ اللازم فى شأنها .

١٥ - يجب على المحصل عند قيامه بعملية التحصيل وقبل توقيعه
على القسيمة التأكد من سلامة النقود وعدها جيداً
ومراجعة الشيكات والتأكد من توقيع أربابها عليها ومن
صحة التاريخ المدون عليها وليعلم أن الشيكات الغير الموقع
عليها من أصحابها أو التى يكون تاريخها مؤجلاً أو غير
المسحوبة باسم البلدية لا تقبل مطلقاً . كما عليه فى حالة
التحصيل بشيكات أن يكتب على القسائم بالحروف رقم

الشيك واسم البنك المسحوب عليه وتاريخ الشيك .

١٦ - محظور على المحصل تعديل أو تغيير بيانات القسائم مهما كانت الأسباب وان فعمل ذلك يكون عرضة لإتهامه بالتزوير .

١٧ - يجب على المحصل قبل توريد متحصلاته وقبل عرض مجهوده على رؤسائه بقلم مراقبة التحصيل مراجعة مفردات هذه المتحصلات بالأقلام المختلفة والحصول على توقيع الموظف الذى قام بالمراجعة وذلك ليتثبت من صحتها .

١٨ - يجب على المحصل توريد متحصلاته الى الخزانة بنفسه وعليه أن يتأكد من توقيع الصراف على حافظة التوريد بما يفيد استلامه قيمة المبالغ المحصلة وذلك قبل مغادرته الخزانة .

١٩ - يجب على المحصل أن يواصل عمله فى التحصيل يومياً

لمدة ست ساعات على الأقل .

ملاحظات عن تحصيل ضريبة الأملاك المبنية

يقضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بأن على أصحاب الأملاك اداء الضريبة المستحقة على أملاكهم مقدماً من أول يناير إلى ١٥ منه للقسط الأول ومن أول يوليو إلى ١٥ منه للقسط الثانى ، وكل من يتأخر عن سداد المستحق عليه بعد انقضاء الفترتين المذكورتين تتخذ ضده إجراءات الحجز الادارى تنفيذاً للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بجميع المستحق جملة واحدة .

يجب على المحصل التأكد من شخصية الممول الذى يسلمه كشف التمويل كما يجب عليه الانتهاء من تسليم هذه الكشف لأربابها فى بحر ثلاثة أشهر من تاريخ النشر حتى لا يفوت على الممول ميعاد المعارضة فى الوقت المناسب .

على المحصل أن يعيد إلى قلم عوائد الأملاك المبنية بالطريق
الرسمي وقبل إنتهاء موعد المعارضة بوقت كاف لجميع كشوف
التمويل التي تعذر عليه تسليمها لأربابها وكذلك كعوب كشوف
التمويل الموقع عليها من الملاك .

تحصل قسائم حجز الأيجار وكذا ايجار الأماكن ملك
البلدية في شهر استحقاقها بغير تأخير أو تأجيل - فاذا أمتنع
المستأجر عن سداد قيمتها أتخذ ضده إجراءات الحجز
الإداري فوراً .

يجب على المحصل أن يحرر مذكرة كلما لاحظ شروعاً في
هدم عقار وأن يتقدم بهذه المذكرة إلى رئيسه المباشر كما عليه
في حالة إستحقاق ضرائب على عقارات متخربة أن يعمل فوراً
على تحصيلها إن استطاع الإهتمام على أصحابها وإن تعذر عليه
ذلك فعليه تحرير مذكرة بذلك

تحصيل ضريبة الايجارات

هذه الضريبة شخصية يحتاج تحصيلها الى عناية خاصة حتى لا تضيع نتيجة تأخير أو إهمال. ومن أهم واجبات المحصل تنظيم عمله في جبايتها ومراعاة ترتيب العقارات وعليه الرجوع إلى سجلات قلم ضريبة الايجارات للحصول على البيانات الآتية :

(أ) حصر متأخرات كل مشتمل على حدة .

(ب) معرفة اسم الشاغل السابق لكل منها .

وأن يثبت هذه البيانات على كعب كل قسيمة ليستعين بها

عند تحصيل الضريبة .

يجب على المحصل جرد مشتملات كل عقار على حدة

تطبيقاً على ما لديه من قسائم وأن يثبت عند الجرد اسم الشاغل

الحالي لكل مشتمل وعنوانه وصناعته مع ذكر تاريخ الجرد

وأن يثبت أيضاً الموعد الذي حدده له الممول في حالة عدم

سداده الضريبة وأن يسلمه أو يسلم مندوبه تنبيهاً بالأداء وإنذاراً
بالحجز وأن يثبت على القسيمة أيضاً رقم التنبيه والإنذار
بالحجز .

ينبغي على المحصل أن ينتهي من تحرير المذكرات اللازمة
عن القسائم التي يتعذر عليه تحصيلها خلال العام في مدة لا
تتعدى الأربعة الأشهر الأولى من السنة التالية على الأكثر .
وعليه كلاً وجد أو لاحظ عقارات أو مشتملاً من عقار على
وشك الإخلاء أو الهدم أن يتخذ الإجراءات السريعة لحفظ
حق البلدية في الضريبة المستحقة وعليه تحرير مذكرة بذلك
للتقدم بها إلى رؤسائه المباشرين إن تعذر عليه معرفة محل
إقامة المدين .

القسائم ذات البطاقات الحمراء أو ذات العلامة الخضراء
يجب تحصيلها فور استلامها حتى لا تتغير بيانات التحقيق التي
أستخرجت على أساسها .

وليكن معلوماً أن تحصيل هذه الضريبة يستلزم السرعة والدقة وعدم التأجيل دون إتخاذ إجراءات تحفظ حق البلدية في حالة ما إذا ترك المستأجر محله وغادر المدينة قبل سداد الضريبة مما يؤدي إلى ضياعها على البلدية .

ولا بد أن يعلم المحصل بأنه سيحاسب على التأخير وقد يؤدي الحال إلى إلزامه بكل مبلغ يتضح أنه المتسبب في ضياعه.

يجب على المحصل مراعاة الدقة عند تحرير اجراءات الحجز وليعلم أن بيانات محضر الحجز إن لم تكن صحيحة وسليمة تبطله وربما تعرض المحصل للإتهام بالتزوير .

وليكن معلوماً لمعاوني الحجز أن واجباتهم هي نفس واجبات المحصلين مضافاً إليها ما يلي :

يجب على معاون الحجز تنفيذ الحجز في مواعيدها وأن

يعرض على السيد رئيس القلم كل ما يتبقى معه دون تنفيذ يومياً

يجب على معاون الحجز إذا لم يجد الأشياء المحجوز عليها
في مكان الحجز تحرير محضر تبديد فوراً .

يجب على معاون التنفيذ أن لا يؤجل تنفيذ أى محضر إلا
لأسباب قهرية وعليه أن يعرض محضر التأجيل على رئيس القلم
أو مفتش التحصيل المختص لأخذ موافقة منه على التأجيل
كتابة . وعرض الامر على إدارة القسم لاعتماد هذه الموافقة .

يجب على معاون التنفيذ مراعاة الدقة التامة عند تنفيذ
الحجوز بالبيع وعليه في حالة ما إذا لم تف الأشياء المحجوز
عليها بالمبالغ المستحقة — وقف البيع وتأجيله لمدة أسبوع
وعرض الامر على رئيس القلم في اليوم التالي .

يلتفى على معاون التنفيذ عدم بيع الحجوزات بقيمة تقل

عن قيمتها المحددة بالمحضر وعليه إثبات الحالة وقت البيع على
المحضر مسببة وعرض ذلك على رئيس قلم الحجوز في اليوم
التالى لاتخاذ ما يلزم .

يجب على معاون التنفيذ مراعاة تواريخ التنفيذات وذلك
بأن يقدم المتأخر منها أولا بشرط ألا ينفذ الحجوز الجديدة
قبل القديم منها .



قانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠
من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل
مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية.

وعلى الأوامر العالية الصادرة في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و
٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٢٦ مارس
سنة ١٩٠٠ بشأن الحجز الإداري والتشريعات المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتحصيل أثمان

الأسمدة التي تباع من وزارة الزراعة للمالكى الأراضى الزراعية.
وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٨ بجواز إتخاذ
إجراءات الحجز الإدارى فى تحصيل بعض الديون المطلوبة
للحكومة .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بالحجز الإدارى
المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥١ .
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ بتطبيق المرسوم بقانون
رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بتوقيع الحـجز الإدارى للحصول على
الايـجارات بالمبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف عن الأملاك
الزراعية التى تحت ادارتها .

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٣٩ بالترخيص بإتخاذ
إجراءات الحجز الإدارى لتحصيل أثمان الأراضى المبيعة من
الحكومة

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وعلى القانون المدنى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتى

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون .

أ (الضرائب والأتاوات والرسوم بجميع أنواعها .

ب (المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة .

ج (المصروفات التى تبذلها الدولة نتيجة أعمال أو تدابير

تقضى بها القوانين .

(د) الغرامات المستحقة للحكومة قانوناً .

(هـ) ايجارات أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملكها العامة سواء في ذلك ما كان يعقد أو مستغلاً بطريق الخفية .

(و) أثمان أطيان الحكومة المباعة وملحقاتها وفوائدها .

(ز) المبالغ المختلصة من الأموال العامة .

(ح) ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة .

(ط) المبالغ المستحقة للبنوك التي تساهم الحكومة في رموس أموالها بما يزيد على النصف .

(ي) المبالغ الأخرى التي نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٢ — لا يجوز إتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على

أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ
أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال
أو بمن ينوبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة .

مادة ٣ — يقع الحجز على أموال المدين أيا كان نوعها .
ولا يخل توقيع الحجز على المنقولات بالحق فى الحجز على
العقار .

وفى حالة عدم اداء المبالغ المستحقة نتيجة لهذا الحجز
يحجز على أى منقول أو عقار يملكه المدين أيا كان مكانه .

الباب الثانى

حجز المنقولات

الفصل الأول

حجز المنقول لدى المدين

مادة ٤ — يعلن مندوب الحاجز الى المدين أو من يجيب

عنه تنبيهاً بالأداء وإنذاراً بالحجز ويشرع فوراً في توقيع الحجز
مصحوباً بشاهدين .

ويوضح بمحضر الحجز قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها
وتواريخ استحقاقها ووصف المكان الموجودة به المنقولات
المحجوزة وصفاً دقيقاً .

مادة ٥ — لا يجوز لمندوب الحاجز كسر الابواب أو فض
الاقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأموري
الضبط القضائي ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز
وإلا كان باطلا .

مادة ٦ — يجب أن يشتمل محضر الحجز على ما قام به
مندوب الحاجز من الاجراءات وما لقيه من العقبات
والاعتراضات اثناء الحجز وما اتخذته في شأنها .

ويجب أن تبين في محضر الحجز بالتفصيل مفردات
الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها

أو مقاسها إن كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس وبيان قيمتها
بالتقريب وأن يحدد فيه يوم البيع وساعته والمكان الذي
يجرى فيه ، ويجب ألا يكون البيع قبل مضي ثمانية أيام من
تاريخ الحجز .

وإذا كانت المحجوزات عرضة للتلف جازيها يوم الحجز
أو الايام التالية له .

مادة ٧ — يوقع التنبيه بالاداء والالذار بالحجز ومحضر
الحجز كل من المدين أو من يجيب عنه ومندوب الحاجز
والشاهدين والحارس ، وتسلم صورة من التنبيه والالذار
ومحضر الحجز الى المدين أو لمن يوقع عنه وأخرى للحارس
وإذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على التنبيه والالذار
ومحضر الحجز واستلام نسخة منه أثبت ذلك في المحضر

وتعلق نسخة من محضر الحجز على باب المركز أو القسم
أو المأمورية أو على باب دار العمدة أو الشيخ الذي يقع الحجز

في دائرته ويقوم هذا الاجراء مقام الاعلان .

وإذا لم يوجد المدين أو من يجيب عنه أثبت ذلك بمحضر
الحجز وتسلم نسخة منه الى مأمور القسم أو البندر أو العمدة
أو الشيخ الذي يقع الحجز في دائرة إختصاصه مع تعليق نسخة
أخرى في الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويقوم
هذا الاجراء مقام الاعلان .

مادة ٨ — لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات
القائمة قبل نضيجها بأكثر من خمسة وخمسين يوماً وإلا كان
الحجز باطلا .

وفي تطبيق حكم الفقرة السابقة يجب أن يبين في محضر
الحجز موضع الأرض واسم الحوض ومساحتها وحدودها
ونوع المزروعات أو نوع الأشجار وعددها وما ينتظر أن يحصد
أو يجنى أو ينتج منها على وجه التقريب على أن يكال المحصول
أو يوزن بعد جمعه ويثبت ذلك في محضر الحجز .

مادة ٩ - إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس آخر أو مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أو صافها بالدقة في محضر الحجز وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعين أجره بقرار من الوزير أو من ينوب عنه في ذلك .

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الأخرى بناء على طلب مندوب الحاجز أو المدين .

وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز . ويجب إذا اقتضت الحال نقلها أو وزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم إن أمكن وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الاختتام .

مادة ١٠ - إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على مندوب الحاجز الاستيلاء عليها بعد بيان أو صافها ومقدارها في محضر الحجز وتحرير إيصال باستلامها يعطيه المدين أو من يجيب عنه .

مادة ١١ — يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارساً
أو أكثر على الاشياء المحجوزة ويجوز تعيين المدين حارساً .
وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة عهد بها مؤقتاً إلى أحد
رجال الإدارة المحليين .

وتعين بقرار من الوزير المختص أو من ينيبه في ذلك أجور
الحراسة بالنسبة إلى غير المدين أو الحائز .

مادة ١٢ — لا يجوز للحارس أن يستعمل الاشياء
المحجوزة أو أن يستغلها أو يعيرها وإلا حرم من أجره
الحراسة فضلاً عن الزامه بالتعويضات إنما يجوز له إذا كان
مالكاً أو صاحب حق الانتفاع أن يستغلها فيما خصصت له
وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة
لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مستغل أو مؤسسة جاز
لمندوب الحاجز بناء على طلب ذوى الشأن — أن يكلف الحارس
بالإدارة أو الاستغلال أو أن يستبدل به حارساً آخر يقوم

بذلك .

وإذا كان الحجز على منقولات مثلية في منشأة تجارية أو
صناعية - جاز للمدين إذا كان حارساً أن يتصرف فيها بشرط
أن يورد مثلها قبل اليوم المحدد للبيع وإلا كان مبدداً .

مادة ١٣ - لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من
الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك فإذا
أعفاه مندوب الحاجز من الحراسة عين حارساً بدلاً منه على
أن يعلن المدين باسم الحارس الجديد بكتاب موصى عليه .
ويجرد مندوب الحاجز الأشياء المحجوزة عند تسلم
الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد في محضر يوقعه كل
من المندوب والحارس السابق والحارس الجديد وتسلم للحارس
الجديد صورة من هذا المحضر .

مادة ١٤ - يجب على مندوب الحاجز قبل البيع يومين
على الأقل أن يلصق صورة من محضر الحجز في موضع ظاهر

من مكان البيع وعلى باب المكان الذى توجد به الاشياء
المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الادارى التابع
له المكان ويعتبر ذلك اعلاناً كافياً .

ويجوز النشر عن الحجز والبيع فى الصحف اليومية المقررة
لنشر الاعلانات القضائية وذلك فى الحالات التى يرى فيها
الحاجز ضرورة النشر عنها بهذا الطريق .

ولمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية ، وكلما أجل
البيع أثبت بأصل المحضر وبصورته المنصوص عليها فى الفقرة
الاولى سبب التأجيل والميعاد الجديد وذلك قبل حلوله بيومين
على الاقل ، ويعلن فى الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس
والمدين ، على أن يعاد اللصق مع جواز إعادة النشر على الوجه
الوارد بالفقرتين السابقتين .

وإذا رفض المدين توقيع الورقة الدالة على اعلانه فيوقع
من مندوب الحاجز ومن شاهدين إثباتاً لذلك .

مادة ١٥ — يجرى البيع بالمزاد العلنى بمناداة مندوب الحاجز وبحضور شاهدين بشرط دفع الثمن فوراً وعلى كل من يتقدم للشراء أن يودى تأميناً قدره ١٠ ٪ من قيمة عطائه الأول ويجب ألا يبدأ مندوب الحاجز فى البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضراً بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها .

مادة ١٦ — لا يجوز بيع المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة بأقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة فان لم يتقدم أحد لشرائها فى الميعاد المحدد أجل بيعها الى ميعاد آخر يعلن عنه بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ وتباع عندئذ لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به .

مادة ١٧ — على الراسى عليه المزاد اداء باقى ثمن البيع فوراً والا أعيد البيع على مسئوليته فى الحال ويخصم من مبلغ التأمين ما قد يوجد من فرق فى الثمن ويرجع عليه بالعجز الذى

يزيد على مبلغ التأمين .

مادة ١٨ — يكف مندوب الحاجز عن المضى فى البيع إذا
تتج من بيع بعض المحجوزات مبلغ كاف لوفاء المبالغ المحجوز من
أجلها والمصروفات المطلوبة حتى نهاية الشهر الذى يقع فيه البيع
وما يوقع بعد ذلك من الحـجـوز تحت يد مندوب الحاجز
لا يتناول الا ما زاد على وفاء ما ذكر .

مادة ١٩ — يحضر بالبيع يثبت فيه بالتفصيل قيمة
المبالغ المطلوبة حتى نهاية الشهر الذى حصل فيه البيع بما فى ذلك
مصروفات النقل إذا تم البيع فى غير مكان الحجز ومصاريفه
الحجز والبيع واسم المدين وبيان الاشياء المباعة ووصفها ومحل
بيعها وسبب البيع وساعة افتتاح المزاد وقفله وثن البيع واسم
الراسى عليه المزاد وتوقيعه وتوقيع أصحاب العطاءات الاخرى
على إقرار منهم بالكف عن المزايدة وإيصالهم تأميناتهم .
ويوقع هذا المحضر كل من مندوب الحاجز والحارس

والمدين والمشتري والشاهدين وإذا لم يحضر الحارس أو المدين أثبت ذلك في المحضر .

وإذا بيعت المحجوزات بإحدى الشون أو الأسواق أو صالات البيع فيقدر الوزير المختص أو من ينيبه في ذلك أجرة المكان المعروضة به هذه المنقولات .

وتخصم المبالغ المطالبة من ثمن البيع ويسلم ما قد يتبقى منه إلى المدين إن كان حاضراً وإلا أودع لحسابه خزانة المحافظة أو المديرية أو الجهة المختصة حسب الأحوال .

مادة ٢٠ — يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال سنة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف باتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لوجود نزاع قضائي أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون أو لاشكال أثاره المدين أو الغير أو لعدم وجود مشتري للمنقول المحجوز .

مادة ٢١ — يجوز حتى يوم البيع وقف إجراءات الحجز والبيع وذلك بإداء المبالغ المطلوبة والمصروفات وفي هذه الحالة يرفع الحجز وتسلم للدين الأشياء المحجوزة بموجب محضر يحرقه مندوب الحاجز ويتضمن إخلاء عهدة الحارس .

مادة ٢٢ — تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد

مصروفات إجراءات الحجز والبيع المنصوص عليها في
هذا الباب .

مادة ٢٣ — إذا لم يتجاوز المبلغ المطلوب من أى نوع من أنواع المستحقات خمسمائة قرش فلا يلزم المدين فى حالتى الوفاء أو البيع بالمصروفات .

وإذا زاد المبلغ على خمسمائة قرش أتبع الآتى : —

(ا) يعفى المدين من مصروفات إجراءات الحجز إذا قام بإداء المبلغ المطلوب منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحجز ما لم يكن البيع قد تم .

ب) تحصل نصف مصروفات إجراءات الحجز إذا قام المدين بإداء المبلغ المطلوب منه بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز وقبل اليوم الستين من هذا التاريخ ما لم يكن البيع قد تم. ويعتبر في حكم البيع بالنسبة إلى مصروفات الإجراءات تسليم الحاجز الأسهم والسندات إلى أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف لبيعها .

وفي جميع الحالات يلزم المدين بإداء أجرة حراسة الأشياء المحجوزة والنشر ومصروفات إعدادها ونقلها والأجور والعمولة وغيرها المنصوص عليها في هذا القانون ورسوم البيع مادة ٢٤ — تخصم أولا من المبلغ المحصل من البيع مصروفات الإجراءات ومصروفات الإعداد والنشر والنقل وأجرة الحراسة وأجرة مكان البيع وعمولة البنوك والسماسرة والصيارف في بيع الأسهم والسندات وأجور الخبراء في تقويم المحجوزات ويخصص الباقي لإداء المبالغ المحجوزة من أجلها .

مادة ٢٥ — إذا وقع حجز إدارى بعد حجز قضائى أو العكس أو وقع حجز إدارى بعد حجز إدارى آخر فعلى مندوب الحاجز أو المحضر فى الحجز الثانى إعلان صورة من محضر الحجز إلى المحضر الذى أوقع الحجز الأول وإلى الحارس المعين من قبله .

وفى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولاً عنها حتى يقرر إعفاؤه وإعلانه بذلك أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارساً عليها .

وعند تعدد الحجز طبقاً لأحكام هذه المادة توجد لإجراءات البيع وميعاده وتباع المحجوزات طبقاً لأحكام القوانين الخاصة بالحجز الموقع أولاً .

مادة ٢٦ — يودع الثمن فى حالة البيع القضائى خزانة المحكمة المختصة التى تفصل فى توزيعه بين الحاجزين على وجه السرعة

أما في حالة البيع الإداري فتخصم المصروفات والمطلوبات المستحقة للحاجز الإداري ويودع باقي الثمن خزانة المحكمة المختصة لخدمة الحاجز القضائي حتى تفصل المحكمة في توزيع المبلغ . فإذا زاد ما خصمه الحاجز الإداري عما أسفر عنه التوزيع ألزم بإيداع الزيادة خزانة هذه المحكمة .

وعند تعدد الحجوز الإدارية تخصم المصروفات ويودع الباقي خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجوز على توزيعه فيما بينها .

مادة ٢٧ — لا توقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين

بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات أو بصحة

الحجز أو بالاسترداد ما لم ير الحاجز وقف إجراءات البيع

أو يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات

خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز وعليه في هذه الحالة أن

يقرر أمام هذه الجهة تخصيص المبلغ المودع لوفاء دين الحاجز

وله أن يطلب عدم صرفه حتى تفصل المحكمة في منازعته وعليه
أيضاً أن يرفع دعوى المنازعة خلال ثمانية أيام من تاريخ
الايداع وقبل اليوم المحدد للبيع ثلاثة أيام على الأقل وأن
يقيدها قبل الجلسة المعينة بيوم على الأقل في المواد الجزئية
ويومين فيما عداها وإلا جاز للحاجز أن يمضى في إجراءات
الحجز والبيع ويحق له ذلك أيضاً إذا حكمت المحكمة بشطب
الدعوى أو بوقفها أو إذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن أو
حكم باعتبارها كذلك أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبول
الدعوى أو بطلان أوراق التكليف بالحضور أو بسقوط
الخصومة في الدعوى أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم
قابلاً للاستئناف .

وعلى المنازع أن يودع عند القيد ما لديه من مستندات
وإلا وجب الحكم - بناء على طلب الحاجز - استمراره في
إجراءات الحجز والبيع بغير انتظار الفصل في الدعوى ولا

يجوز الطعن في هذا الحكم بأى طريق .
ويحكم في دعوى المنازعة على وجه السرعة .

الفصل الثانى

حجز ما للدين لدى الغير

مادة ٢٨ — يجوز بالطريق الادارى حجز ما للدين لدى
الغير من المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط
وما يكون له من المنقولات في يد الغير .

مادة ٢٩ — يقع حجز ما للدين لدى الغير بموجب محضر
حجز يعلن الى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب
بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ
استحقاقها .

ويجب أن يتضمن محضر الحجز نهى المحجوز لديه عن
الوفاء بما فى يده الى المحجوز عليه أو تسليمه إياه وتكليفه

التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان .
ويجب اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبيناً
بها تاريخ اعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية الايام التالية
لتاريخ اعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن
لم يكن .

مادة ٣٠ - على المحجوز لديه بمجرد اعلانه بمحضر
الحجز أن يخطر مندوب الحاجو خلال المدة المنصوص عليها
في المادة السابقة بكل ما لديه المدين والتاريخ الذي يمكنه فيه
ادائه لمندوب الحاجو وعليه أن يوضح في إخطاره وصف ما
لديه وصفاً دقيقاً مفصلاً مع بيان عدد ومقاسه أو وزنه أو
مقداره وقيمه .

ولا يعنى المحجوز لديه من واجب الاخطار أن يكون
غير مدين للمحجوز عليه .

ويكون الاخطار الحاصل من المحجوز لديه في جميع

الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بتسليمه
الحاجز مقابل إيصال من دفتر يعد لذلك ويصدر به قرار من
وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٣١ — على المحجوز لديه خلال أربعين يوماً من
تاريخ اعلانه بمحضر المحجز أن يؤدي الى الحاجز ما أقر به أو
ما بقي منه بحق المحجز والمصروفات أو يودعه خزانة الجهة
الإدارية الحاجزة لذمتها وذلك إذا كان قد حل ميعاد الاداء
ولا فيبقى محجوزاً تحت يده إلى أن يحل هذا الميعاد فيؤديه إلى
الحاجز أو يودعه .

وإذا وقعت حجوز قضائية أو إدارية على ما حجز عليه
إدارياً قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان محضر
الحجز ولم يكف المبلغ للوفاء بجميع الحقوق وجب على المحجوز
لديه إيداعه خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه .

أما إذا وقعت حجوز قضائية أو إدارية بعد الميعاد

المنصوص عليه في الفقرة السابقة فلا يكون لها أثر إلا فيما زاد على دين الخاجو إدارياً والمصروفات .

مادة ٣٢ — إذا لم يقدم المحجوز لديه الاخطار المنصوص عليه في المادة ٢٩ أو قدمه مخالفاً للحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه تقرير الحقيقة عنها أو لم يؤد أو يودع ما نص عليه في المادة السابقة في ميعاده جازت مطالبته شخصياً بأداء المبلغ المحجوز من أجله مع مصروفات الاجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره ويصدر الحكم بذلك من المحكمة المختصة طبقاً للقواعد المقررة بقانون المرافعات ويحجز إدارياً على ما يملكه المحجوز لديه وفاء لهذا المبلغ المحكوم به من تلك المحكمة

مادة ٣٣ — يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير حبس كل ما يستحق للمحجوز عليه ومصروفات الاجراءات التي تستحق الى يوم البيع ما لم يودع مبلغ مساو للمبلغ المحجوز من أجله والمصروفات خزانة الجهة الادارية الحاجوة .

مادة ٣٤ — إذا لم يؤد المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات
لمندوب الحاجز أو يودع خزانة الجهة المختصة خلال المدة
المنصوص عليها في المادة ٣١ جاز بعدها الاستمرار في إجراءات
البيع المنصوص عليها في هذا القانون .

ويكون البيع بعد الأربعين يوماً المنصوص عليها في المادة
٣١ أو بعد اليوم الذي يحل فيه ميعاد الأداء .

مادة ٣٥ — أداء المبالغ أو تسليم الأشياء المحجوزة تبرئ
ذمة المحجوز لديه منها قبل الدائن ولو كان الأداء نتيجة بيع
الأشياء المحجوزة طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويعتبر الإيصال المسلم من الحاجز للمحجوز لديه بمثابة
إيصال من الدائن نفسه .

الفصل الثالث

فى حجز الايرادات والاسهم والسندات والحصص ويبيعها

مادة ٣٦ — الأسهم والسندات والشيكات والكبيالات
إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالأوضاع
المقررة لحجز المنقول لدى المدين .

مادة ٣٧ — الايرادات المرتبة والأسهم الاسمية وحصص
الأرباح المستحقة فى ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين
تحتجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير .

مادة ٣٨ — يكلف الحاجز أحد البنوك أو السماسرة أو
الصيارف بيع ما نص عليه فى المادتين السابقتين فى اليوم
المحدد للبيع .

ويعين وزير المالية والاقتصاد بقرار منه هذه البنوك
والسماسرة والصيارف وعمولة كل منهم وطريقة البيع .

مادة ٣٩ — حجز الايرادات المرتبة والاسهم والخصص
وغيرها تحت يد المدين يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائدها
استحق منها وما لم يستحق الى يوم البيع .

الباب الثالث

الحجز على العقار وبيعه

حجز العقار

مادة ٤٠ — يبدأ التنفيذ على العقار باعلان يوجه مندوب
الحماجز الى المدين صاحب العقار في شخص واضح اليد مهيأ
كانت صفته ويتضمن تنبيهاً بالاداء وإنذار بحجز العقار .
ويشتمل الاعلان على بيان المبالغ المطلوبة وأنواعها
وتواريخ استحقاقها ووصف العقار أو المحل أو الأعمال
المستحقة عليها هذه المبالغ وذلك ببيان موقعه بإيضاح حدوده
واسم الحوض ورقه - إذا كان أرضاً زراعية - واسم القسم أو

الشارع أو الحارة ورقم الملك - إذا كان عقاراً في المدن - وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينه .

مادة ٤١ - يقوم مندوب الحاجز بتوقيع الحجز بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ إعلان التنبية والانداز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

ويجوز توقيع الحجز قبل الميعاد المذكور إذا طلب المدين ذلك .

ويوقع الحجز بحضور شاهدين ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بواحد من أهل الخبرة أو مساح لمساحة العقار وتحديد وتثمينه .

ولمندوب الحاجز الحق في دخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه ووصف مشتملاته وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك ولا يجوز منعه من الدخول لأداء هذه المأمورية . وعلى جهات الإدارة تمكينه من أداء مأموريته عند الاقتضاء .

مادة ٤٢ — يحزر محضر الحجز ويعلن الى المدين صاحب العقار في شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المقررة لاعلان محضر حجز المنقولات وتوضح فيه البيانات المنصوص عليها في المادة ٤٠ ومساحة العقار المحجوز وثمانه الاساسى .

مادة ٤٣ — لمندوب الحاجز أن يعين على العقارات حارساً أو أكثر ويجوز أن يكون الحارس هو المالك أو الحائز .
ولمندوب الحاجز تكليف الحارس تأجير العقار المحجوز كما له أن يتخذ في بيع ما قد يوجد به من محصول وثمار الاجراءات الخاصة بحجز المنقولات .
وللمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجره إلى أن يتم بيعه .

مادة ٤٤ — يشهر محضر الحجز العقارى الذى يقع وفاة
لدين من الديون المستحقة غير الديون الممتازة بمكتب الشهر
العقارى المختصر على نفقة المحجوز عليه .

مادة ٤٥ — يترتب على اعلان المدين أو الحائز بمحضرو
الحجز الموقع على العقار وفاء لديون ممتازة كما يترتب على تسجيل
محضر الحجز الموقع على العقار وفاء لمستحقات أو ديون أخرى
الحاق إيرادات العقار المحجوز وثمراته من تاريخ الاعلان في
في الحالة الأولى ومن تاريخ التسجيل في الحالة الثانية لتخصيم
قيمتها من المستحقات المطلوبة .

مادة ٤٦ — الوفاء بالايجار الذى لم يؤد للمالك المدين أو
الحائز قبل تاريخ الحجز أو بعده يبرىء ذمة المستأجر من هذا
المبلغ قبل المالك أو الحائز إذا أداه للحاجز ويعتبر الايصال
المسلم له من الحاجز بمثابة إيصال من المالك أو الحائز نفسه .
ولا يعتد بالمبالغ المؤداة مقدماً للمالك أو الحائز فيما زاد
في الأراضى الزراعية على ايجار سنة وفي العقارات المبنية على
ثلاثة اشهر أما المبالغ المؤداة مقدماً في حدود هذه المدة
فيعتبر اداؤها صحيحاً ما لم يكن ذلك غشاً وتدليساً .

مادة ٤٧ — لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز على العقار المحجوز ولا ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز في حق الحاجز ولا في حق الراسى عليه المواد إذا كان التصرف أو ما رتبته المدين قد حصل شهره بعد تسجيل محضر المحجور على العقار وفاء لمطلوبات أو ديون أخرى لا امتياز لها .

ومع ذلك ينفذ التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز المشار اليه إذا قام ذو الشأن قبل اليوم المعين للبيع بإيداع المطلوبات والمصروفات المستحقة بأكملها حتى نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع خواتمة الجهة الادارية الحاجزة أو خواتمة المحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها البيع مع اعلان المحافظ أو المدير بذلك فإن لم يحصل الايداع قبل ايقاع البيع فلا يجوز لأى سبب منح ميعاد للقيام به .

مادة ٤٨ — اذا وجدت حقوق عينية موقعة على العقار المحجوز ومشهرة قبل توقيع الحجز الادارى مقابل ديون ممتازة

أو قبل تسجيل محل محضر الحجز الإداري مقابل ضرائب أو
مطلوبات أخرى أعلن محضر الحجز إلى أصحاب الحقوق المشهورة
خلال شهر من تاريخ الحجز أو تسجيل محضر الحجز أو تسجيل
محضر الأحوال .

ويكون الإعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم
الوصول وإذا لم يمكن لهم محل إقامة معروف أعلن محضر
الحجز إلى النيابة الكائن في دائرتها العقار .

وعلى النيابة التأشير على نسخة المحضر الأصلية وإعلانه
بغير مصروفات إلى الدائنين المذكورين وذلك خلال أربعين
يوماً من تاريخ تأشيرها على المحضر .

ولا يجوز الشروع في بيع العقار إلا بعد مضي أربعين يوماً
على الأقل من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى الدائنين أو إلى
النيابة .

مادة ٤٩ — يخطر الحاجز مكتب الشهر العقاري المختص

بمحصل الاعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة مع ارسال
نسخة من محضر المحضر وذلك خلال الثمانية الايام التالية لتاريخ
آخر اعلان للدائنين أو للنيابة .

وعلى الموظف المختص بمكتب الشهر العقارى أن يؤشر
بمحصل هذا الاعلان على هامش قيود الدائنين والتوقيع على
نسخة المحضر بما يفيد ذلك ثم يعيده الى الحاجز خلال خمسة
عشر يوماً من تاريخ وصول اخطار الحاجز اليه .

ويصبح جميع الدائنين من تاريخ التأشير بمحصل اعلانهم
طرفاً فى الاجراءات .

مادة ٥٠ — للدائنين المقيدة حقوقهم على العقار المحجوز
حق وقف السير فى الاجراءات اذا قاموا باداء المبالغ المحجوز
من أجلها والمصروفات حتى اليوم السابق على اليوم المعين للبيع،
ويحل الدائن الذى قام باداء هذه المبالغ محل الحاجز فى
حقوقه وامتيازاته .

ويحرر المباشر للبيع محضراً بذلك تسلم صورة منه للدائن المذكور ويقوم بشهره على نفقته .

مادة ٥١ — تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٦١ من قانون العقوبات على المدين إذا اختلس الثمرات أو الإيرادات التي تلحق بالعقار المحجوز أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات .

بيع العقار

مادة ٥٢ — يجوز لمندوب الحاجز تجزئة العقار إلى صفقات إن كان ذلك مما يرغب في الإقدام على شرائها ورفع أسعارها وفي هذه الحالة توضح بيانات كل صفقة على حدة ومساحتها وحدودها بمحضر الحجز بالتطبيق لقانون الشهر العقاري مع ذكر الثمن الاساسي لكل صفقة بالمحضر .

مادة ٥٣ — يباع العقار المحجوز بالمزاد العلني بعد مضي شهرين على الأقل وقبل مضي أربعة أشهر من تاريخ إعلان

محضر الحجز أو شهره حسب الأحوال ما لم يؤجل البيع طبقاً
لأحكام المادة ٥٠ .

وينشر عن البيع في الجريدة الرسمية ويجب أن يكون
النشر قبل اليوم المعين للبيع بثمانيه أيام على الأقل ويشتمل على
أسباب البيع وتاريخ الحجز ورقم تسجيل محضر الحجز وقاريحة
إن كان مسجلاً وتعيين اليوم الذي حدد للبيع والبيانات الخاصة
بموقع العقار المزمع بيعه ومساحته وحدوده والتمن الأساسي
الذي ينبغي اقتساح المزايدة والموضح بمحضر الحجز وجميع
الايضاحات المتعلقة بشروط البيع ، وإذا كان العقار مقسماً إلى
صفقات فتوضح جميع البيانات الخاصة بكل صفقة على النحو
سالف الذكر .

كما يعلن عن البيع بالتعليق على اللوحة المعدة للإعلانات
بديوان المحافظة أو المديرية المختصة وعلى باب مقر العمدة
في القرية التي تقع فيها الأعيان والباب الرئيسي للمركز أو

القسم الذى يقع العقار فى دائرته وفى موضع ظاهر من كل
عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت
من المباني .

ويجب إثبات تعليق الاعلانات فى محضر يحرره ويوقعه
مندوبو الجهة الحاجزة المكلفون بذلك .

ويجوز فضلاً عما تقدم النشر عن البيع فى الصحف اليومية
المقررة لنشر الاعلانات القضائية وذلك فى الحالات التى يرى
فيها الحاجز النشر عنها بهذا الطريق .

مادة ٥٤ — يحصل البيع علناً بالمحافظة أو المديرية السكائن
فى دائرتها العقار بحضور المحافظ أو المدير أو وكيله وأحد
كتاب الوزارة أو المصلحة أو المحافظة أو المديرية أو الجهة التى
تولت إجراء الحجز على العقار .

مادة ٥٥ — يجوز للمحافظ أو للمدير أو لوكيله — لأسباب
جديدة — تأجيل البيع بالثمن الأساسى ويتم النشر والاعلان عن

الميعاد الجديد بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٥٣ .
ويكون كل تأجيل لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من يوم
الجلسة التي تقرر التأجيل فيها .

ويجوز التأجيل لمدة أوسع من ذلك بناء على اتفاق طالب
الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة
أو لأسباب تستوجبها أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ - يجب افتتاح المزايدة بعطاء لا يقل عن الثمن
الأساسي والمصروفات وعلى كل من يتقدم للشراء أن يؤدي
بالجلسة تأميناً قدره ١٠ ٪ من قيمة عطاءه .

ويقصر البيع بقدر الامكان على جزء من العقار يفي ثمنه بالمطلوبات
والمصروفات بأكملها حتى نهاية الشهر الحاصل فيه البيع وإذا
تعذرت تجزئة العقار استمرت اجراءات البيع عليه كله .
ويجوز لكل شخص أن يتقدم للمزايدة بنفسه أو بوكيل
خاص عنه .

ويرسى المحافظ أو المدير أو وكيله المزااد على من تقدم
بأكبر عطاء إذا مضت ثلاث دقائق بدون حصول زيادة عليه
من غيره .

ويجب على الراى على المزااد أن يودى باقى الثمن فوراً .
وإذا زاد ثمن البيع على المبلغ المطلوب ردت الزيادة الى
صاحب العقار ما لم يكن على العقار حقوق مشهورة مما نصت
عليها المادة ٤٨ فيودع ويوزع الثمن طبقاً لأحكام المادة ٦٩ .

مادة ٥٧ — يحضر محضر بالبيع ويوقع عليه المحافظ أو
المدير أو وكيله والسكراتب الحاضر معه ، ويشتمل المحضر على
سبب البيع وشروطه وبيانات العقار المبيع ومساحته وحدوده
وباقى البيانات اللازمة لتسجيله وكذلك الثمن الاسامى وكل
عطاء قدم والثمن الراى به المزااد وبصفة عامة كل ما تم فى
جلسة المزايدة .

مادة ٥٨ — إذا لم يحضر أحد للمزايدة فى اليوم المعين

أجل البيع مرة بعد مرة الى أن يتقدم مشتر أو تتقدم الحكومة
مشتريه في الجلسة .

وينشر ويعلن عن كل جلسة بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ مع
خفض عشر الثمن الاساسى فى كل مرة يؤجل فيها البيع .

مادة ٥٩ — إذا تخلف الراسى عليه المزاد عن الوفاء
بشروط البيع أعيد البيع على مسئوليته بعد تعيين جلسة لذلك
ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ .

فإن نقص الثمن ألزم الراسى عليه المزاد بالفرق وإن زاد
الثمن كانت الزيادة من حق المدين صاحب العقار أو من حق
الدائنين حسب الأحوال .

مادة ٦٠ — لكل شخص ليس ممنوعاً من المزايدة قانوناً
أن يقرر خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد بالزيادة على
الثمن بشرط ألا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن .

ويحصل تقرير الزيادة بمحضر فى القلم المختص بالمديرية أو

المحافظة ويعين بالمحضر تاريخ الجلسة التي تجرى فيها المزايدة الجديدة وتكون في أقرب وقت بعد انقضاء الثلاثين يوماً التالية لتاريخ هذا المحضر .

ويجب أن يودع مقرر الزيادة قبل ذلك خزانة المحافظة أو المديرية خمس الثمن الجديد والمصروفات حتى يوم البيع ومبلغاً آخر يعينه القلم المختص بالمديرية أو المحافظة لحساب مصروفات الاجراءات الخاصة بالبيع الثاني .

وفي هذه الحالة يعاد البيع بالجلسة المعينة لذلك بعد أن ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ على ان تشمل الاعلانات الجديدة على اسم مقرر الزيادة ولقبه ومهنته ومحلّه ومقدار الثمن الذي عرضه ، كما يخطر الراسى عليه المزااد والمدين بالجلسة الجديدة وبتقرير الزيادة .

ولا يجوز العدول عن التقرير بزيادة العشر

مادة ٦١ — إذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة كانت العبرة

بالتقرير المشتمل على أكبر عرض أو بالتقرير الأول عند تساوى العروض .

مادة ٦٢ — اذا لم يتقدم أحد للزيادة بالجلسة الجديدة اعتبر المقرر بالزيادة مشترطاً بالثمن الذى قبل الشراء به فى تقريره وعليه اداء باقى الثمن والمصروفات ورسوم الشهر فوراً وإلا أعيد البيع بالمزاد على ذمته طبقاً لما نصت عليه المادة ٥٩
مادة ٦٣ — لا تجوز الزيادة بالعشر على الثمن الذى رسا به المزاد فى البيع الثانى .

مادة ٦٤ — لا يجوز لموظفى الحكومة فى دائرة المحافظة أو المديرية التابع لها العقار ولا لموظفى الوزارة أو المصلحة طالبة الحجز أن يتقدموا للزيادة بأنفسهم أو بطريق تسخير الغير وإلا كان البيع باطلاً حتماً ويعاد البيع وتحدد جلسة مزايده لذلك ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ .

مادة ٦٥ — يجوز للراسى عليه المزاد أن يقرر فى القلم

المختص في المحافظة أو المديرية قبل إنقضاء الثلاثة الأيام التالية
ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه على
ذلك الموكل .

ويعتبر الموكل في هذه الحالة هو الراسى عليه المزارد .

مادة ٦٦ — بمجرد قيام الراسى عليه المزارد بإداء الثمن
بأكمله ورسم نسبي قدره ٥ ٪ والمصروفات يتولى الحاجز شهر
محضر البيع على حساب الراسى عليه المزارد بعد مضي الميعاد
المنصوص عليه في المادة السابقة وبعد تحصيل رسوم الشهر
منه ويسلمه صورة رسمية من محضر البيع المسجل الذى يكون
سنداً للتمليك وله قوة العقد الرسمى ما كان للبدن أو الحائز
من حقوق في العقار المبيع .

مادة ٦٧ — يترتب على شهر محضر البيع تطهير العقار
المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية
والحيازية التى أعلن أصحابها بمحضر المحجز وتاريخ جلسة البيع

طبقاً لأحكام المادة ٤٨ .

مادة ٦٨ - لكل من المدين والحائز أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية المختصة حتى اليوم السابق على اليوم المعين للزيادة الأولى أو الثانية مبلغاً يفي بالمطلوبات والمصروفات بأكملها لغاية نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع واعلان المحافظ أو المدير بهذا الايداع .

وفي هذه الحالة يقرر المحافظ أو المدير أو وكيله إلغاء إجراءات الحجز والبيع ومرسى المزااد الأول وإجراءات البيع وإذا كان قد تم شيء من ذلك يحمرر بالإلغاء محضر وتسلم صورة منه للودع .

مادة ٦٩ - في حالة رسو المزااد في عقار عليه حقوق مشهرة بما نصت عليها المادة ٤٨ فيخصم أولاً من ثمن العقار جميع مصروفات الحجز والبيع والتسجيل ثم الضرائب الممتازة ، ويسوى الباقي من الثمن بعد ذلك لحساب المطلوبات الأخرى .

ويودع ما تبقى بعد ذلك خزانة المحكمة الابتدائية الواقع في
دائرتها العقار على ذمة الدائنين والمدين .

ويكون الايداع بموجب محضر يوقعه المباشر للبيع موضحاً
به ثمن العقار المبيع بالمزاد وبيان ما خصم منه بالتفصيل وأسماء
الدائنين .

وعلى المحكمة أن تفصل على وجه السرعة في توزيع الثمن
طبقاً لما نصت عليه المادة ٧٦١ وما بعدها من قانون المرافعات
وإذا زاد ما خصمه الحاجز نظير مطلوباته غير الممتازة عما أسفر
عنه التوزيع ألزم لإيداع الزيادة خزانة هذه المحكمة .

مادة ٧٠ — إذا كان على العقار حقوق عينية مشهورة بما
نصت عليه المادة ٤٨ وكانت المبالغ المحجوز من أجلها إدارياً
لا امتياز لها ولا تساعد قيمتها ورتبتها على تحصيلها من ثمن
العقار في حالة بيعه جاز وقف اجراءات بيع العقار إكتفاء
بتسجيل محضر الحجز الى ان يصبح المحجوز عليه مقتسداً

ويحرم بذلك محضر يوقعه المباشر للبيع.

ولا يترتب على وقف هذه الاجراءات بطلان الحجز او سقوط الحق في المطالبة بالمبالغ المحجوزة من اجلها بالتقادم ويكون للحاجز في اى وقت الحق في استئناف الاجراءات او اتخاذ اجراءات حجز جديد على اى منقول او عقار آخر يكون مملوكا للدين طبقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٧١ - تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد مصروفات إجراءات الحجز والبيع المنصوص عليها في هذا الباب .

مادة ٧٢ - تسرى على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار احكام المادة ٢٧ .

مادة ٧٣ - اذا صدر حكم قضائى برسو مزاد العقار المحجوز ادارياً فى أثناء سير الاجراءات الادارية أتبع الآتى :

(أ) إذا كان الراسى عليه المزااد فى الحجز القضائى قد أودع الثمن خزانة المحكمة أثناء سير الاجراءات الادارية وقف السير فى اجراءات الحجز الادارى .

وعلى الحاجز الادارى أن يتقدم ببيان عن مطلوباته للمحكمة التى عليها فتح باب التوزيع بطريق الاستعجال للفصل فيه .

(ب) إستثناء من أحكام قانون المرافعات لا يجوز بأى حال إعفاء الراسى عليه المزااد فى الحجز القضائى من اداء الثمن وعليه فى جميع الأحوال إيداعه خزانة المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رسو المزااد وإلا أعيدت اجراءات الحجز الادارى فى مواجهته .

(ج) إذا كان العقار المحجوز إدارياً يشمل جزءاً لم يدخل ضمن القدر المبيع قضائياً ولم يخص الحاجز جميع مطلوباته والمصروفات فى التوزيع الذى أجرته المحكمة فتستمر اجراءات

البيع الادارى بالنسبة الى الجزء الذى لم يدخل البيع القضائى ،
وذلك بعد تعديل الحدود والتمن وبعده النشر والاعلان
بالطريقة المبينة فى المادة ٥٣ .

مادة ٧٤ — إذا كان رسو المزااد الادارى قد سبق جلسة
البيع القضائى اكتفى بالاجراءات الادارية المتخذة وعلى
أصحاب الشأن فى البيع القضائى التدخل فى توزيع الثمن .

مادة ٧٥ — فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى
جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض
مع أحكام هذا القانون .

مادة ٧٦ — تلغى الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس

سنة ١٨٨٠ ، ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ ، ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ ،
٢٦ مارس ١٩٠٠ والمرسومان بقانونين رقمى ٦٥ لسنة ١٩٢٨
، ٥٥ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٣ . ورقم ٨١
لسنة ١٩٣٣ ورقم ١٣٤ لسنة ١٩٣٩ بالأوامر والقوانين

المعدلة لها كما يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون ممنصوص خاصة بإجراءات الحجز الإدارى فى القوانين الأخرى وذلك مع عدم الإخلال بالسلطة المخولة للإدير العام لمصلحة الضرائب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له .

مادة ٧٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤
(٢٢ يونية سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
(بكباشى أ . ح .)

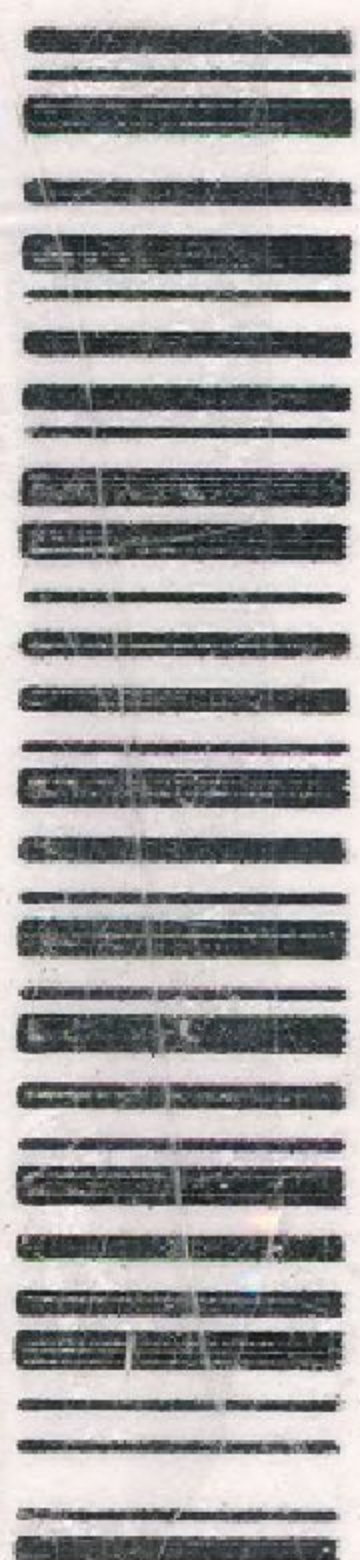
جمال عبد الناصر حسين

نائب رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح)

جمال سالم

7.620
77
146

ndrina



0668849